

اللقاء الشهري لفضيلة الشيخ أ.د سامي بن محمد الصقير - كتاب منهج السالكين - 41 محرم 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل واصحبه اجمعين. قال رحمة الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم باب بيع الأصول والثمار قال صلى الله عليه واله وسلم من باع نخلا بعد ان تؤبر فشمرته للبائع الا ان يشترطها المبتاع. متفق عليه -

00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى آل واصحاته واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد قال رحمة الله تعالى باب بيع الأصول والثمار -

الوصول جمع اصل وهو ما يبني عليه غيره والمراد بالوصول هنا الاشياء الثابتة العقاري ونحوه والثمار المراد به ثمر الشجر والمألف رحمة الله ذكر في هذا الباب ما يتعلق بالوصول يعني العقار والاراضي -

فاما باع ارضا فما الذي يدخل وما الذي لا يدخل اذا باع نخلا فما الذي يدخل وما الذي لا يدخل هذا هو المراد بهذا الباب باب بيع الأصول والثمار ثم ذكر الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد ان تؤبر -

التأشير بمعنى التلقيح من باع نخلا بعد ان تؤبر فشمرتها للذي باعها الا ان يشترط ذلك المبتاع مثال ذلك عندي بستان فيه نخل واجبرت هذا النخل اي لقوحته ثم بعت البستان -

فليمن يكون الثمر هل يكون للبائع ام يكون للمشتري نقول الاصل انه يكون للبائع لقول النبي صلى الله عليه وسلم فشمرتها للذى باعها الا اذا اشترط المشترين بان قال اشتريت منك هذا البستان بشرط ان تكون ثمرته التي ابرت لي -

فحينئذ المسلمين على شروطهم اما اذا لم يكن هناك شرط فان هذا الثمر يكون للبائع. الثمر الذي ابر يكون للبائع في قول النبي صلى الله عليه وسلم فشمرتها للذى باعها -

اما ان يشترط ذلك المبتاع وانما جعل الشارع الشمرة للبائع اذا اكبر النخل لانه لما النخل تعلقت نفسه بهذا الثمر نفسه تعلقت في هذا الثمر فلم يهمل الشارع هذا التعلق فجعل الشمرة له الا ان يشترط المبتاع -

احسن الله اليكم قال رحمة الله وكذلك سائر الاشجار اذا كان ثمره بادية نعم سائر الاشجار اذا باعها وقد ظهر الثمر فانه يكون كالذى ابر لما سبق من ان البائع -

في هذا الثمر عملا فتعلقت نفسه به فلم يهمل الشارع هذا التعلق. نعم قال رحمة الله اذا كان يحصد مرارا فالوصول للمشتري عفوا ومثاله اذا ظهر الزرع الذي لا يحصد الا مرة واحدة. نعم. كذلك ايضا لو باع زرع -

لو باع زرعا مثلا فيه قمح فيه شعير الجزة الظاهرة تكون للبائع وما بعد وما سوى ذلك يكون للمشتري الا ان يشترط المشتري ذلك. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله فان كان يحصد

مارارا فالوصول للمشتري. والجزء الظاهرة عند البيع للبائع. نعم ونهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن بيع الشمار حتى يbedo صلاحها نهى البائع والمبتاع. نعم نهى النبي صلى الله -

وسلم عن بيع الثمر حتى يbedo صلاحه فلا يجوز للانسان ان يبيع الثمر الا بعد بلوغ صلاحه والعلة في ذلك ان الثمر قبل غدو صلاحه يكون عرضة للافحة لا يسلم من الافحة -

00:04:29

فإذا ظهر التمر فإذا ظهر الاستواء فحينئذ يجوز لهدا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه وصلاح كل ثمن
بحسبه مثلاً ثمر النخل ان يحمر او يصفر - [00:04:50](#)

العنب ان يتموه حلوا فمتي صلح التمر للاكل؟ فحينئذ يجوز بيعه بالنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر قبل بدو صلاحه اذا
باعه مع الاصل يعني باع بستاننا - [00:05:12](#)

وفيه تمر لم يبدو صلاحه فحينئذ يدخل تبعاً لانه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً كذلك ايضاً اذا باعه التمر قبل بدو صلاحه بشرط القطع
في الحال فحينئذ يجوز لأن العلة - [00:05:31](#)

وهي انه عرضة للافة تزول والحكم يدور مع علته وجوداً وعجمها نعم احسن الله اليكم ونهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن
بيع التمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع وسائل عن صلاحها فقال - [00:05:52](#)

حتى تذهب عاهته وفي لفظ حتى تحرار او تصفار، نعم ونهى عن بيع الحب حتى يشتدد رواه اهل السنن نعم الحب حتى يشتدد. يعني
ان بيع البر او الشعير او الذرة. فما دام في سبله لم يشتدد - [00:06:12](#)

فهو عرضة للافة، فإذا بدا صلاحه واشتد يجاز بيعه والعلة كما سبق انه قبل غدو صلاحه يكون عرضة للافة، نعم، احسن الله اليكم قال
رحمه الله وقال صلى الله عليه واله وسلم لو بعت من أخيك ثمراً فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئاً - [00:06:32](#)

بما تأخذ مال أخيك بغير حق؟ نعم هذه المسألة تسمى عند العلماء بمسألة وضع الجوائح مثال ذلك بعتك ثمر نخل بعد بدو صلاحه
وقدر الله عز وجل بعد البيع ان هذا ان هذا التمر تلف - [00:06:58](#)

بفعل الله اما نزلت امطار او رياح او اعاصير وتلف فحينئذ هذا التلف يكون على البائع ولا يكون على المشتري لقول النبي صلى الله
عليه وسلم اذا بعت من أخيك ثمراً - [00:07:19](#)

فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئاً بما تأخذ مال أخيك بغير حق فإذا كان التلف من فعل الله عز وجل بأفة سماوية فإن
ضمانه يكون على البائع - [00:07:34](#)

واما اذا كان التلف بفعل او بسبب من المشتري بان كان هذا المشتري لا يحسن الجذاد جز النخلة جداً يقوم سبباً لفسادها فحينئذ
يكون ضمانه عليه. اما اذا لم يكن منه عمل ولم يكن منه سبب. فحينئذ يكون الظمان على البائع. وهذه ما تسمى - [00:07:52](#)

وهذه المسألة تسمى عند العلماء بمسألة وضع الجوائح وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح بمعنى انه اذا اصيب التمر
ثمر نخل او غيره بأفة سماوية او ونحوها فان ضمانه وتلفه يكون على البائع - [00:08:17](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب الخيار وغيره واذا وقع العقد صار لازماً الا بسبب من الاسباب الشرعية فمنها باب
ال الخيار، الخيار اسم مصدر اختيار واما شرعاً - [00:08:39](#)

فهو التخيير بين امضاء البيع وال الخيار ذكر العلماء له انواعاً منها خيار المجلس ومنها خيار الشرط ومنها خيار العين ومنها خيار
التديليس الى اخره والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرق - [00:09:00](#)

فالاصل في عقد البيع انه يقع لازماً فاذا قلت بعتك كذا وقلت قبلت الاصل ان البيع يقع لازماً الا ان المتعاقدين ما داما في المجلس
فلكل واحد منها الخيار مثال ذلك - [00:09:26](#)

قلت لك بعتك بيتي بمليون ريال فقلت انت قبلت ونحن لا نزال في المجلس لي ان اقول فسخت البيع ولك ان تقول فسخت البيع ما
دمنا في المجلس لقول النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرق اي مدة عدم تفرقهما - [00:09:48](#)

فما دام في المجلس فانه يكون لكل واحد منها الخيار وجاء في رواية انه لا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيل يعني بعتك بيتي
بمليون ريال ونحن في المجلس لا يجوز لي ان افارق المجلس لاجل ان يلزم البيع - [00:10:12](#)

ولا يجوز لك ايضاً ان تفارق المجلس لاجل ان يلزم البيع. اما اذا افارق المجلس لغرض او نحوه فلا حرج لكن ان يقصد بمفارقة
المجلس لزوم البيع فهذا محرم. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحل له ان يفارقه خشية - [00:10:35](#)

خشية ان يستقيله. اذا ما دام ان المتبايعين في المجلس فلكل واحد منها الخيار ولا يختص ذلك بالمجلس. فمثلاً لو كان في طائرة

حتى يتفرقوا لو كان في سيارة حتى يتفرقوا لو كان في سفينة فإذا تفرغ وذهب كل منهم عن هذا المجلس - [00:10:55](#)
حينئذ يكون البيع لازما والعقود الشرعية من حيث اللزوم وعدمه تنقسم إلى ثلاثة أقسام القسم الأول عقد لازم من الطرفين والقسم الثاني عقد جائز من الطرفين والقسم الثالث عقد لازم من طرف - [00:11:19](#)

جائز من طرف اما الاول وهو العقد اللازم من الطرفين كالبيع والايحارة فمتي تم الايجاب والقبول في البيع فانه يقع لازما ومثل ذلك
الايحارة اذا قلت اجرتك بيتي مدة سنة عشرة الاف ريال - [00:11:47](#)

بمجرد القبول الايجاب والقبول يقع لازما فلا يجوز لكل واحد من المتعاقدين ان يفسخ الا برهظا الطرف الاخ القسم الثاني عقد جائز من
الطرفين بمعنى انه يجوز لكل واحد من المتعاقدين - [00:12:10](#)

ان يفسخ ولو لم يرضي الاخر مثل الوكالة وكلتك ان تبيع بيتي ثمانى فسخت الوكالة او الوكيل فسق الوكالة فهذا جائز من حيث
الاصل ما لم يتضمن ظررا العقد الجائز - [00:12:33](#)

اذا تم اذا تضمن ضررا فانه يكون لازما القسم الثالث عقد يكون لازما من طرف جائزا من طرف كرهني الرهن من قبل الاهن عقد لازم
ومن قبل المرتهن عقد جائز - [00:12:55](#)

فمثلا اقرضتك مئة الف ريال ورهنتني سيارتك الاهن الان من قبلك لازم لا يجوز لك ان ترجع فيه لكن انا صاحب الحق لي ان اقول
خذنا السيارة لا اريد الرهن - [00:13:20](#)

فيكون جائزا من قبل لازما من قبلك والظابط في هذا ان من كان الحق من كان له الحق كان العقد جائزا في حقه ومن كان عليه الحق
كان العقد لازما في حقك - [00:13:37](#)

مثل ذلك ايضا المسابقة اذا ظهر الفضل لاحدهما سيكون في حق من ظهر الفضل جائزا وفي حق المفضول لازما مثال ذلك اه
رجلان تسابقا على خيل فسيق احدهما الاخر - [00:13:57](#)

بمسافة السابق الان يجوز له ان يفسخ. ويقول فسخت لان الفضل ظهر له اما المسبوق العقد في حقه لازم لان فسخه يتضمن ظررا
على الطرف الاخر نعم الله اليكم. قال رحمة الله تعالى - [00:14:23](#)

قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا تباعي الرجلان فكل واحد منها بال الخيار ما لم يتفرقوا وكانا جميعا يخيل احدهما الاخر فان خير
احدهما الاخر فتباعيا ولم يترك واحد منها البيع فقد وجب البيع - [00:14:48](#)

نعم اذا تباعي وكان في مجلس العقد فكل واحد منها بال الخيار الا اذا تباعي على ان لا خيار بينهما او ان الخيار يكون لاحدهما دون الاخر
فحينئذ يكون على ما اشترط - [00:15:08](#)

في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم. نعم قال رحمة الله تعالى ومنها خيار الشرط اذا شرط الخيار لهم
او لاحدهما مدة معلوما نعم هذا خيار الشرط. ومعنى خيار الشرط انه لا يثبت الا بالشرط - [00:15:27](#)

كما لو قلت بعثتك بيتي بشرط ان لي الخيار لمدة شهر او قلت بعثتك بيتي فقلت انت قبلت لكن بشرط ان لي الخيار لمدة
شهر. فلكل واحد منها اذا كان الخيار لهم او لاحدهما - [00:15:48](#)

لهما الفسخ فمثلا لو قلت بعثتك بيتي بمليون ريالولي الخيار لمدة شهر وبعد اسبوع قلت لك فسخت العقد اتحقق لي بن اشترطت
عوك كنت انت الذي اشتريت وقلت لي الخيار لمدة اسبوع لمدة شهر - [00:16:10](#)

فان من له الشرط او اذا ادا كان الشرط لهم او لاحدهما فيجوز الفسخ. اذا الفرق بين خيار المجلس وخيار الشرط ان خيار المجلس
ثابت للمتعاقدين ما دام في المجلس ما لم ينفياه - [00:16:31](#)

اما خيار الشرط فلا يثبت الا بشرط والا وقع البيع لازما احسن الله اليكم. قال النبي صلى الله عليه واله وسلم المسلمين عند شروطهم
الا شرطا احل حراما او حرم حلالا. نعم - [00:16:51](#)

رواه اهل السنن ومنها اذا غبن غينا يخرج عن العادة اما بنجاش او تلقي الجلب او غيرهما طيب ومنها ايضا من الخيار خيار الغبن
الغبن والغبن بمعنى الغلبة كان باعه كان يبيعه مثلا سلعة - [00:17:10](#)

تساوي عشرة في خمسة عشر او سلعة تساوي مئة وخمسين فاذا ثبت الغبن فان للمشتري الخيار والغبن ايها الاخوة قد يكون في حق البائع وقد يكون في حق المشتري - 00:17:32

مثاله في حق المشتري ان يبيعه سلعة تساوي عشرة بخمسة عشر ومثاله في حق البائع ان يأتي الى بائع غر لا يعرف فيشترى مثلا منه عقارا او ارضا يساوي مليون بسبعين مئة الف - 00:17:52

فحينئذ يكون قد غبن. فالغبن يثبت للبائع كما يثبت للمشتري ولكن ما حد الغبن الغبن لم يرد الشرع بتحقيق اي قدر الغبن لم يرد الشرع بتحديدا وكل ما لم يرد الشرع بتحديد فانه يرجع فيه الى العرف - 00:18:11

وقد يكون الشيء القليل غبنا في شيء دون اخر وقد لا يكون غبنا فمثلا نقص جرام او جرامين او ثلاثة في الذهب يعتبر غبنا لانه يؤثر لكن لو باعه برا ونقص جراما او جرامين - 00:18:37

هل يعتبر غبنا؟ الجواب لا يعتبر غبنا. فالغبن يختلف بحسب الاموال فهم فيرجع فيه الى العرف ومن الغبن النتش هو ان يزيد السلعة من لا ي يريد الشراء هذا النتش النتش في اللغة بمعنى اللاثارة - 00:18:56

وما شرعا فهو ان يزيد السلعة من لا ي يريد الشراء. يعني يأتي انسان في سلعة في مقام المساومة فيزيد فيها فاذا قال شخص بعشرة قال بخمسة عشر اذا قلبي خمسة عشر قال بعشرين - 00:19:20

هذا النتش هو لا يزيد السلعة وانما له غرض غرضه اما ان ينفع البائع لكونه صديقا وهذا ايها الاخوة قد يقع من بعض الشركاء نجد مثلا هناك شركاء في عقار او في ارض - 00:19:39

فيبيعه احدهم مساومة. ثم يأتي المساهمون او الشركاء ويزيدون يزيدون لقص ان ينفع البائع وينفعوا انفسهم فاذا قصد الناجس نفع البائع او قد يقصد الاضرار بالمشتري يريد ان يرفع الثمن او اقيم عليه - 00:19:57

او يريد الامرین او ان يكون عبئا فمتى تبين النتش فان المشتري يخieri بين امرین الامر الاول ان يرد السلعة ويأخذ ما دفع والامر الثاني ان يحط عنه ان ينقص عنه ما زيد عليه - 00:20:21

مثال ذلك اه اشتريت سيارة المزايدة بمئة وعشرين الفا ثم بعد ذلك تبين لي ان السيارة لا تساوي الا مئة الف وان العشرين قد زيدت انا بالختار ان شئت وردت السيارة واخذت المئة والعشرين - 00:20:44

وان شئت امضيت البيع وحيط عنی ان ينقص عنی العشرون الزائدة هذا الحكم في النتش قال العلماء ومن النجس قول بائع اعطيت فيها كذا وهو كاذب من النتش قول بائع اعطيت فيها كذا وهو كاذب - 00:21:10

مثال ذلك ان تأتي الى شخص يبيع سلعة في السوق تقول بكم هذه السلعة يقول والله اعطيت فيها مئة وهو كاذب هذا داخل في النتش داخل في النتش سيكون حكمه حكم النجز. نعم - 00:21:35

احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى ومنها خيار التدليس بان يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن تصريحة اللبن في برع بهيمة الانعام. قال صلى الله عليه والله وسلم لا تسر الابل والغنم فمن ابتاع - 00:21:55

بعد بعد فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها. وصار من تمر متفق عليه. طيب هذا خيار ايضا التدريس والتدریس من جلسة وهو الظلمة - 00:22:14

ومعنا خيار التدريس ان يظهر البائع السلعة في حال احسن مما هي عليه ان يظهر السلعة بحال احسن مما هي عليه حيث يظنها المشتري عادة مثل ان يبيع بقرة فيحبس درعها - 00:22:34

يعني لا يحلبها يجلس ثلاثة ايام اربعة ايام لا يحلبها حتى يكثر اللبن فيظن المشتري ان اللبن الذي فيها عادة وان كل يوم تحلب هكذا هذا يسمى التصريحية هذا محرم - 00:22:54

كذلك ايضا لو باعه سيارة وغير في اعداداتها بحيث انه يظهر ان السيارة جديدة وهي ليست كذلك هذا ايضا نوع من الغش وهو خيار التدريس فيثبت حينئذ للمشتري الخيار يثبت المشتري الخيار وخيار التدريس - 00:23:12

نوع من الغش وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا فاذا قال قائل ما الفرق بين تدريس وبين كتم العيب الجواب ان

الفرق بينهما ان ان كتم العيب ان يكون في السلعة عيب ولكن يكتمه - 00:23:37

اما التدريس فالسلعة ليس فيها عيب من حيث الاصل. لكن يظهرها بمظهرها احسن يظهرها بمظهر احسن. فالسلعة في بيع التدريس ليست معيبة وليس فيها عيب ولكن يظهرها بمظهرها احسن لاجل ان ترتفع قيمتها نعم - 00:24:01

احسن الله اليكم. قال رحمة الله واذا اشتريت عيما لم يعلم عيبي فله الخيار بين رده وامساكه. فان رده تعين عرشه. نعم ايضا خيار العيب والعيوب الطابط في ما ينقص قيمة المبيع - 00:24:22

العيوب ما ينقص قيمة المبيع فاذا اشتريت سلعة وتبين ان فيها عيما على ما مشى عليه المؤلف الخيار انشاء فسخ العقد وان شاء امضى العقد وله عرض العيوب مثل ذلك - 00:24:45

اشترى سيارة بمائة الف ريال ثم تبين ان في السيارة عيما فنقول انت ايها المشتري بالختار ان شئت للسلعة وخذ ما دفعت وهو المئة وان شئت فابق العقد على ما هو عليه ويحط عنك ينقص عنك قيمة العين. اذا قالوا هذا العيوب ينقص الثمن او ينقص به الثمن - 00:25:08

عشرة الاف ريال فحين اذ يمضي يمضي العقد ويأخذ عشرة الاف عوضا عن هذا العيوب ولكن اذا اختلف البائع والمشتري بانباعه سلعة ثم بعد ان باعه السلعة جاء المشتري للبائع وقال السلعة فيها عيوب - 00:25:35

وقال البائع العيوب حدث عندك انا بعتك اياها سليمة وقال المشتري بل العيوب عندك فمن القول قوله الجواب هذه المسألة لها ثلاثة وحالات الحالة الاولى ان تدل القرينة او الدليل على صدق قول البائع - 00:25:59

ان تدل القرائن او الدليل على صدق قول البائع فالقول قوله مثاله باعه شاه وبعد مضي شهر جاء المشتري بهذا الشاه وفيها جرعة يصعب دمما فقال المشتري السلعة الشاه معيبة - 00:26:24

وفيها جرح من حين اشتريتها فالقول من قول هنا؟ نقول القول قوله البائع. لانه لا يمكن ان يبقى الجرح شهرا وهو يتبع دمما مثل اخر ايضا لو باعه عبدا لو باعه عبدا - 00:26:45

جاء بهذا العبد وفيه ايضا جرح يتبع دمما بعد مضي شهر فالقول قوله البائع الحال الثانية ان تدل القرينة على صدق قول المشتري على صدق قول المشتري مثل باعه بهيمة - 00:27:06

او باعه عبدا ثم تبين ان العبد فيه اصابع زائدة او اعضاء زائدة فقال المشتري العيوب حدث عندك. من حين اشتريتها وفيها العيوب وقال البائع بل العيوب حدث عندك. فالقول هنا قول من - 00:27:31

قول المشترى وهذا واضح لكن اذا كان العيوب يحتمل ان يكون عند البائع وعند المشتري كالurg معه شاه ثم بعد يومين جاء وهي تخرج فيها كسر في رجلها هنا يحتمل ان الشاه - 00:27:52

كانت بعيدة عن البيع ويحتمل ان ان العيوب حصل بعد العقد القول قوله نقول هنا قد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبایعون فالقول قول البائع او يتربدان - 00:28:12

القول هنا قول البائع لكن كل من قلنا ان القول قوله فالقول قوله مع يمينه فحينئذ يحلف البائع يقول والله لقد بعتك هذه السلعة وهي سليمة فيبدأ في هذه الحالة. هذا الحكم فيما يتعلق البيع العيوب. نعم - 00:28:32

الله اليكم. قال رحمة الله واذا اختلفا في الثمن تحالفوا. وكل منها الفسخ طيب اذا اختلف في الثمن بان قال البائع بعتك هذه السلعة بعشرة وقال المشتري بل اشتريتها بثمانية - 00:28:55

انسان اشتري سلعة من شخص وقبضها لما اراد ان يدفع الثمن قال له اعطيني عشرة وقال المشتري لا انا اشتريتها منك بثمانية اشتريتها منك بثمانية فمن القول قوله المشهور من المذهب - 00:29:16

ان القول قوله الغارب قوله المشتري لماذا؟ قالوا لان الثمانية متفق عليها البائع يقول بعشرة الثمانية متفق عليها والمشتري يقول بثمانية فهي متفق عليها فالثمانية متفق عليها ما زاد على الثمانية - 00:29:35

البائع يدعوه والمشتري ينفيه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من عنت فهمتم باعه سلعة ثم لما

اراد دفع الثمن قال البائع السلعة بعشرة - 00:29:59

وقال المشتري بل بثمانية القول قوله المذهب ان القول قول المشتري لماذا؟ قالوا لان الثمانية متفق عليها. الذي يقول بالعشرة يقول بالثمانية وثمانية كل متفق عليها ما زاد على الثمانية وهي ريالان مثلاً البائع - 00:30:19

يدعوها والمشتري ينفيه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من انكر هذا المذهب والقول الثاني الذي دل عليه الحديث ان القول قول البائع لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتباهيون فالقول ما قال البائع - 00:30:44 او يتربدان وهذا هو الصحيح ما لم يكن للمشتري بینة فحينئذ تعمل البينة. نعم الله اليكم. وقال صلى الله عليه واله وسلم من اقال مسلماً بيعته اقاله الله عثرته - 00:31:09

نعم قال الاقالة هي فسخ البيع وهي مستحبة النادم بان فيها احساناً مثال اقالة بعتك بيتي بـمليون ريال ثم اني بعد البيع ندمت فاتيت اليك وقل انا بعتك البيت وانا نادم على بيعه - 00:31:28

فأقمي بمعنى اني اعطيك المليون وترد البيت عليه او العكس قد يكون قد يكون طلب الاقالة من المشتري كما لو اشتريت سلعة ثم بعد شرائك ايها ندمت فاتيت الى البائع وقلت انا اشتريت السلعة وتعجلت وندمت فاقلنـي - 00:31:58 الاقالة مستحبة للنادم لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اقال مسلماً بيعته اقال الله عثرته يوم القيمة والاقالة هذا القول الراجح تجوز بمثل الثمن وبأكثر من الثمن فمثلاً لو اني - 00:32:22

بعتك بيتي بـمليون ريال ثمانـي ثم انك ندمت فقلت اقمـي فقلت اقـيلـك لكن ارجع الثمن وزدنـي مثلاً خمسـين الفا هذا جائز فتجوز بالثمن وبأكثر من الثمن بـان الامر راجع فيها الى المتعاقدين - 00:32:44

طيب ناخذ الاسئلة احسن الله اليكم سائل يقول ما حج سترة المصلي يقول ما حد سترة المصلي طيب النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صـلى احدكم فليصلـي الى ستـرة ولـيدـنـو منها - 00:33:11

المصـلي ان كان قد وضع سـترة فلا يجوز المرور بين سـترة وـبيـن قـدمـيـه وـاما اـذا لم يـضع سـترة ماـذـي يـملـكـه هو محل سـجـودـه فقط محل السـجـودـ فقط. فـمـثـلاـ اذا كان محل السـجـودـ عند مـنـتهـيـ السـجـادـ - 00:33:47

يجـوزـ لكـ انـ تـمرـ فوقـ رـأسـهـ لـانـ لـانـ الـقـدـرـ الـذـيـ يـمـلـكـ الـمـصـليـ هـوـ ماـبـيـنـ قـدـمـيـهـ وـمـوـضـعـ سـجـودـهـ لـكـ الـاـفـضـلـ بـلـ الـسـنـةـ لـلـاـنـسـانـ اـذـاـ اـرـادـ انـ يـصـلـيـ انـ يـصـلـيـ اـلـىـ سـتـرةـ - 00:34:08

اولاً من فوائد السـترةـ الـاـقـتـداءـ بـالـرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وقدـ كانـ يـصـطـحـبـ العـزـةـ معـهـ فيـ اـسـفـارـهـ وـثـانـياـ اـمـتـثالـ اـمـرـ الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:34:26

لـانـهـ اـمـرـ وـقـالـ اـذـاـ صـلـىـ احدـكـ فـلـيـصـلـيـ اـلـىـ سـتـرةـ وـالـيـدـنـوـ مـنـهـ ثـالـثـاـ مـنـ فـوـائـدـهـ اـنـهـ عـلـامـهـ عـلـىـ اـنـ الشـخـصـ يـصـلـيـ فـاـذـاـ رـأـيـتـ شـخـصـاـ قـائـمـاـ وـاـمـامـهـ سـتـرةـ تـعـلـمـ اـنـ يـصـلـيـ رـابـعاـ مـنـ فـوـائـدـهـ اـنـهـ تـمـنـعـ - 00:34:44

الـصـلـاةـ اـنـهـ تـحـجـبـ نـظـرـ الـمـصـليـ عـنـ الـرـوـغـانـ يـمـنـةـ وـيـسـرـةـ وـخـامـسـاـ مـنـ فـوـائـدـهـ اـنـ قـطـعـ الصـلـاةـ اوـ نـقـصـانـهـ لـانـ اـذـاـ كـانـ الـمـارـ مـاـ يـقطـعـ الـصـلـاةـ فـانـهـ تـمـنـعـ القـطـعـ وـانـ كـانـ الـمـارـ مـاـ لاـ يـقطـعـ الصـلـاةـ فـانـهـ تـمـنـعـ النـقـصـانـ - 00:35:08

ايـضاـ مـنـ فـوـائـدـهـ اـتـاحـةـ الـفـرـصـةـ لـمـنـ اـرـادـ اـنـ يـمـرـ لـانـكـ اـذـاـ لمـ تـتـخـذـ سـتـرةـ يـتـرـجـحـ النـاسـ فـيـ الـمـرـورـ بـيـنـ يـدـيـكـ اـمـاـ اـذـاـ اـتـخـذـتـ السـتـرةـ فـانـهـ لـاـ يـتـرـجـجـونـ حـيـنـئـذـ سـتـرةـ الـاـمـامـ - 00:35:33

سـتـرةـ لـمـ اـقـتـدـىـ بـهـ فـالـمـأـمـومـ لـاـ يـلـزـمـ اـنـ يـضـعـ سـتـرةـ وـلـيـسـ مـنـ السـنـةـ اـنـ يـضـعـ سـتـرةـ. لـانـ سـتـرةـ الـاـمـامـ سـتـرةـ لـهـ. نـعـمـ اـحـسـنـ اللهـ يـكـمـ سـائلـ يـقـولـ مـرـ مـعـنـاـ قـاعـدـةـ فـيـ حـكـمـ تـكـسـبـ الـحـرـامـ - 00:35:55

الـمـنـفـقـ مـنـهـ لـاـهـلـهـ وـالـتـفـصـيـلـ فـيـهـ فـمـاـ هـيـ جـازـاـمـ اللـهـ خـيـراـ نـعـمـ الـقـاعـدـةـ اـنـمـاـ حـرـمـ لـكـسـبـهـ حـرـامـ عـلـىـ كـاسـبـهـ دـوـنـ غـيرـهـ يـحـرـمـ عـلـىـ كـاسـبـهـ دـوـنـ غـيرـهـ. فـمـثـلاـ اـنـسـانـ اـكـتـسـبـ اـموـالـ اـنـ الـرـبـاـ - 00:36:16

وارـادـ التـوـبـةـ يـقـولـ لـهـ تـخـلـصـ مـنـ هـذـهـ الـاـمـوـالـ كـيـفـ يـتـخـلـصـ مـنـهـ صـدـقـةـ يـعـنـيـ يـتـصـدـقـ بـهـ لـاـ بـنـيـةـ الصـدـقـةـ بـنـيـةـ التـخـلـصـ اـذـاـ دـفـعـهـ اـلـىـ الـفـقـراءـ هـلـ تـحـلـ لـلـفـقـراءـ؟ـ الجـوابـ؟ـ نـعـمـ - 00:36:37

لان ما حرم لكتبه يحرم على الكاسب والا قلنا له جميع هذه الملايين التي اكتسبتها من المحرم احرقها ولا احد يقول بذلك فكل مال حرم بكتبه كفشن وتدليس وربا فهو حرام على - [00:36:54](#)

يعني ما يكتبه دون غيره. ولذلك لو مات شخص وعنه اموال اكتسبها من الربا فان هذه الاموال تحل لورثته سيكون لهم غنمتها وعليه غرمها. نعم وقد جاء هذا عن ابن مسعود - [00:37:14](#)

رضي الله عنه انه قال لك مغنمك وعليه مغرمه. نعم الله اليكم. يقول السائل اقرضت شخصا مالا كان ذو قيمة ثم انخفضت قيمته كثيرا. هل لي ان اطلب تعويض قيمة - [00:37:33](#)

اه الانسان اذا اقرض شخصا مالا ثمنه هذه العملة التي اقرظه ايها فسدت او نزلت نزولا فاحشا فتعتبر القيمة وقت القرضا تعتبر القيمة وقت القرضا فمثلا اقرضه جنيهات او دolarات او ريالات - [00:37:50](#)

ثم ان هذه العملة كسرت وصارت لا تساوي شيئا او نقصت قيمتها نقصا فاحشا فحين اذ تعتبر قيمتها وقت القرض فاذا جاء وقت القرض يقول انت اقرضته مثلا جنيهات اقرضته ريالات اقرظته دolarات. كم تساوي وقت القرض؟ فيلزمك ان يعطيه ايها. نعم. احسن الله اليكم - [00:38:15](#)

يقول السائل هل يدخل في خيار التدليس القياس كمن شرى سيارة ودلس عليه تمام. اه جلس عليه فيقول اراد ردها وصاعدا من تمر لا الصاع هذا خاص في الابل في المصرات - [00:38:43](#)

اما اذا باعه سيارة وفيها عيب او فيها تدليس فهو بالخيار ان شاء ردها واخذ ما دفع وان شاء امضى العقد وينقص عنه آآ قيمة العيب والتدليس. نعم اثابكم الله. يقول السائل هل كل انواع البيوع المحرمة لا يصح عقدها عند الشريعة؟ وهل هناك ضوابط في ذلك - [00:39:03](#)

ذكرنا في آآ درس العصر ان الاصل في العقود والمعاملات الحل والاباحة فلا يحرم منها الا ما دل الدليل على تحريمها وانت اذا تتبع القواعد النصوص الشرعية والقواعد المرعية وجدت ان كل معاملة - [00:39:29](#)

ان كل معاملة حرمت فانما تحرم لواحد من امور اربعة حول قاعدة من قواعد اربع القاعدة الاولى قاعدة الربا كل معاملة اشتملت على الربا فهي محرمة القاعدة الثانية قاعدة الظلم - [00:39:52](#)

فكل معاملة اشتملت على الظلم بيع المعيب والتدليس ونحو ذلك فهي محرمة القاعدة الثالثة قاعدة الجهة فكل معاملة اشتملت على الغرر والجهة الذي هو ميسير فهي محرمة وضابط ذلك ان يكون الانسان اما غالما - [00:40:14](#)

اما غالما يعني اما رابع او خاسر القاعدة الرابعة كل معاملة تضمن الترك واجب او فعل محرم ترك واجب كالبيع بعد نداء الجمعة الثاني فعل محرم كما لو باع مثلا عصيرا لمن يصنع منه الخمر - [00:40:39](#)

دع عصيرا لمن يصنع منه الخمر او باع سلاحا في فتنة او باع شيئا يستعمل في القمار والميسير فهذا محرم لانه من الاعانة على الائم والعدوان. ما سوى ذلك الاصل فيه الحل والاباحة. نعم - [00:41:01](#)

اثابكم الله يقول السائل رجل اشتري اضحية ودفع منها عربون وعند الاستلام ماتت اه من الذي يضمن البائع ام المشتري يقول رجل اشتري اضحية ودفع عربونا ثم ماتت ما دام انه سلمه الاضحية او الشاة وهي سليمة فان - [00:41:21](#)

موفتها يكون من ضمان المشتري احسن الله اليكم يقول السائل الا اذا تبين ان فيها عيبا مميتا وان البائع كتم هذا العيب فحين اذ يردها لانها تكون معيبة. نعم وفकكم الله يقول السائل افتونا مأجورين كيف الجمع بينما ورد ان النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:41:46](#)

اذن باستبدال التمر بالرطب على النخل ونهى عن استبدال الرطب بالتمر لانه لم يجف وجزاكم الله خيرا نعمل هنا لا منافاة لان الاول جهل في القدر والثاني جهل في الجفاف - [00:42:12](#)

لان بيع الرطب بالتمر الجفاف لا يجوز لان التمر الرطب يكون اثقل وزنا يكونوا اثقل وزنا ولهذا ذكر العلماء انه لابد في بيع الربويين من تساويهما في الرطوبة والنشاف وغير ذلك - [00:42:34](#)

لانه اذا لم يتساوايا اذا لم يتتساويا فانه يكون ربا واما مسألة البيع الرطب على رؤوس النخل هذه مستثناء تسمى العرايا وهي مستثناء

بشرط ان يكون محتاجا والا يكون معه نقد - 00:42:54

وان اه يكون بما يؤول اليها خرضا وان ايضا يقول التمر على رؤوس النخل والا يكون معه وان يكون في حاجة الى التفكير. نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما هو حكم اسبال الثوب - 00:43:11

ومن يستدل بقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لابي بكر رضي الله عنه انه لست من يجره خيلاء الاسبال قد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اسفل من الكعبين ففي النار - 00:43:29

وقال صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي ذر ثالثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم. ولهم عذاب اليم. قال ابو ذر رضي الله عنه خابوا وخسروا من هم - 00:43:45

يا رسول الله قال المسيل والمنفق سلعته بالحديث الكاذب وقال صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلة لم ينظر الله له يوم القيمة اما ما جاء عن ابى بكر رضي الله عنه. فابو بكر قال ان ازارى يسترخي الا ان اتعاهده - 00:43:58

فيزاره في الاصل لم يكن مسبلا ولكنه يسترخي بنزل فيتعاهده فالنبي صلى الله عليه وسلم شهد له لذلك فقال انه لست من يفعل ذلك خيلاء ابو بكر او حديث ابي بكر لا يدخل في ذلك لوجهين. الوجه الاول ان انه لم يسبل من حيث الاصل - 00:44:21

بل كان يتعاهد وثانيا ان الرسول صلى الله عليه وسلم شهد له نعم احسن الله اليكم يقول السائل ادركت مع الامام ادركت الامام في الركعة الثانية واتممت الصلاة وسهوت في الركعة الاخيرة وانا لحالى - 00:44:45

هل اسجد سجود السهو ام ان الجماعة لا يوجد فيها سجود سهو جزاكم الله دخل مع الامام في الركعة الثانية مم واتممت الصلاة وسهوت في الركعة الاخيرة وانا بحالى يعني منفرد - 00:45:04

آآآسدد السهو بالنسبة للمأمور لا سجود على المأمور الا تبعا لاماشه اذا سجد المأمور فاذا سجد الامام سجد المأمور حتى لو ترك المأمور شيئا من الواجبات اذا كان معه من اول الصلاة - 00:45:20

فان الامام يتحمله عنه مثال ذلك مأمور دخل مع امامه في صلاة الظهر او العصر او المغرب او العشاء نسي المأمور التشهد الاول. اللي جلس لكن نسي ان يقول التشهد الاول - 00:45:42

او ناسي التسبيح في الركوع والسجود فان الامام يتتحمل ذلك عنه اما المسبوق اذا ادرك سهو الامام او سهى في قصائه فانه يسجد للسهو فمثلا لو ان الامام - 00:45:57

يعني من انسان مسبوق دخل مع الامام في الركعة الثانية ثمان الامام الامام في الركعة الثانية قام عن التشهد الاول الامام سجد للسهو قبل السلام لتركه التشهد الاول المأمور هنا المسبوق يتتابعه يسجد معه - 00:46:22

ثم اذا قام ليقضي ما فاته يسجد ايضا هو بعد آآقبل السلام يسجد قبل السلام. اذا المسبوق المسبوق ان سجد الامام قبل السلام تابعه مطلقا وان سجد الامام بعد السلام لم يتتابعه مطلقا - 00:46:48

ثم اذا قام المسبوق ليقضي ما فاته فان كان قد ادرك سهو الامام سجد اما قبل السلام واما بعد السلام وان لم يدرك سهو الامام فانه لا سجود عليه مثال - 00:47:12

ما ادرك فيه سهو الامام دخل معه في الركعة الثانية والامام ترك التشهد الاول الامام سجد قبل ان يسلم يقول للمأمور تابعه استدمع ثم هذا الامام هذا المأمور قام يقضي ركعة - 00:47:29

لما جلس للتشهد قبل ان يسلم يسجد سجدين السهو فاذا قال انا سجدة مع الامام نقول سجودك مع الامام متابعة. لان سجود السهو يكون في اخر الصلاة كذلك ايضا لو سجد الامام بعد السلام - 00:47:47

كما لو ركع الامام مرتين او قام الى ركعة زائدة يعني امام مثلا يصلي ودخل معه المأمور في الركعة الثانية. فقام الامام الى خامسة فنبهه المأمورون فجلس الامام تشهد وسلم وسجد بعد السلام - 00:48:05

المأمور هنا المسبوق لا يتتابعه. لانه لما سلم انفصلت صلاته عن صلاته فاذا قام المسبوق يقضى ما فاته وتشهد وسلم يسجد للسهو بعد السلام اما اذا لم يدرك المأمور المسبوق - 00:48:24

سهو الامام فلا سجود عليه فمثلا دخل مع الامام في الركعة الثالثة وكان الامام قد ترك التشهد الاول الامام في الركعة الاخيرة قبل ان يسلم سجد المأمور المسبوق يسجد معه - [00:48:45](#)

ثم اذا قطى ما فاته لا يسجد لانه لم يدرك سهو الامام اذن المأمور المسبوق لا سجود عليه الا تبعا لامامه او اذا سهى في قضائه اذا سهى في قضائه نعم - [00:49:02](#)

اثابكم الله هذا سؤال توضيح لما سبق في العصر يقول محل صرافة هلك بما فيه من العمال والاموال وهناك حالات لم يستلمها اصحابها فهل يطالبون ورثة مالك الصرافة واحترقت الفلوس كلها في المحل - [00:49:21](#)

اه يقول هذا ماء الصرافة واحترق او تلف المحل ومات صاحبه فهل اصحاب الحقوق والديون يطالبون الورثة؟ نقول ان كان الميت صاحب محل الصرافة ان كان قد خلف اموالا انهم يطالبون الورثة - [00:49:42](#)

لان الدين ثابت ولا يسقط واما اذا لم يخلف مالا فليس لهم ان يطالبوا الورثة لقول الله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى فدينه ثابت في حق هذا الميت - [00:50:02](#)

بينهم تعلق بهذا الميت وهو لم يخلف مالا. والوارث اذا لم يخلف الميت مالا لا يلزمه ان يسد او ان يوفي الديون. نعم احسن الله اليكم. نزرع ارضا لورثة كيف نخرج - [00:50:18](#)

تخرج منهم تخرج الزكاة اذا كان هذا الماء اذا كان الزرع اما ان اما ان يسقى بمؤونة او بغير مؤونة ان كان يسقى بمؤونة ففيه نصف العشر وان كان بغير مؤونة ففيه العشر - [00:50:38](#)

احسن الله اليكم. يعني الزكاة. نعم اثابكم الله يقول السائل عامل عمل لدبي وباقي له خمسون ريال ثم اختفى بعد ذلك ما الحكم في ذلك الانسان اذا كان عنده اموال - [00:50:57](#)

اما ديون او قرض او اجرة فالواجب عليه ان يسلمه لمن هي له واما اذا تعذر عليه الوصول الى صاحب الحق فانه يتصدق بها بالنية عن صاحبها فهذا الرجل الذي عمل عنده عامل - [00:51:14](#)

وبقي من اجرته خمسون ريالا ان كان يعرف مكانه وجب عليه ان يسلمه له وان لم يكن يعرف مكانه فحينئذ يتصدق بها عنه مضمونا ومعنى مضمونة يعني لو انه فيما بعد ان تصدق - [00:51:37](#)

جاء هذا العامل او عرف مكانه يخирه ويقول الخمسون تصدق بها عنك ان امضى الصدقة فهي له وان قال العامل لا انا اريد الخمسين فيعطيه الخمسين وتكون او يكون اجر الصدقة له. نعم - [00:51:58](#)

وفकم الله يقول السائل ما حكم شراء سيارة بالتقسيط وبعد انتهاء التقسيط يسمح لك بامتلاك السيارة اذا كان التمليل وعدا هل يجوز شراء السيارة بل البيع عموما يجوز ان يكون حالا - [00:52:15](#)

وان يكون مؤجلا وان يكون مقسطا والمقسط في الواقع مؤجل ومن المعلوم ان الاجل له وقع في الثمن فانا اذا بعتك سيارتي بمائة الف حالة ليس كما لو بعتك ايها مؤجلة الى سنة - [00:52:35](#)

السيارة حالة تكون بمئة مؤجلة قد تكون بمئة وخمسين بمئة وثلاثين ونحو ذلك التقسيط بيع التقسيط او البيع المؤجل هذا من حيث الاصل جائز قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه. وليركتب بينكم كاتب بالعدل. نعم. اثابكم - [00:52:55](#)

الله يقول السائل ما هو حكم حل اللحية واذا كنت لا تستطيع دخول البلاد الا بحلق اللحية لكي اه لا اسجن آآ السنة الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم هي اعفاء اللحية. اعفوا اللحى ارفعوا اللحى. وفرروا اللحى خالفوا الم Gros - [00:53:20](#)

هذا هو الاصل ان اللسان يعفي لحيته اقتداء بسنة النبي صلى الله عليه وسلم لكن اذا قدر ان ان الانسان ونحن نضع قاعدة عامة ان الانسان تضرر من فعل امر واجب - [00:53:45](#)

او اضطر الى فعل امر محرم وقد قال الله عز وجل وقد فعل لكم ما حرم عليكم الا ما اغتررتم اليه فاذا اضطر الانسان او كان عليه ضرر فلا حرج. نعم. اثابكم الله يقول السائل هل يجوز لمن يستأجر الشقة ان يؤجرها الى شخص اخر - [00:54:01](#)

اـه الاصل ان المستأجر مالك للمنفعة الاصل ان المستأجر مالك للمنفعة. بمعنى اني لو استأجرت منك بيـتا مدة سنة فمنفعة هذه هذا
البيـت منذ سنة لي فيجوز لمالك المنفعة ان يعاوض عنها بمعنى ان يؤجل - 00:54:22

اـلا ان يكون هناك عـرف والـعـرف عندـنا ان المؤجر ان المستـأـجر لا يؤجر ان المستـأـجر فيـي ولا سيـما فيـي البيـوت ونحوـها لا يؤجر الا اذا
اذـن له المـالـك نـقـف عـلـى هـذـا ونـسـأـل الله عـز وجلـ ان يـرـزـقـنـا جـمـيـعـا واـيـاـكـم الـعـلـم النـافـع وـالـعـمـل الصـالـح - 00:54:45

صـلـى الله عـلـى نـبـيـنـا مـحـمـد وـعـلـى الله وـصـحـبـه اـجـمـعـين - 00:55:11